تشريعات زراعية

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ [١]

بشأن تفسير بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى

اللجنة العليا للاصلاح الزراعى :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدله ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قررت :

مادة ١ — يعتبر تصرفا خاضعاً لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، إقرار الواقف بإشهاد رسمى بتلقى العوض أو بثبوت الحقوق قبله تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٢ (٥ يوليه سنة ١٩٥٣)

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٣

بإصدار تفسيرات تشريعية لبعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى [٢]

وزير الزراعة ، رئيس اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٣

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦١ فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٣

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ، قررت :

إصدار التفسيرات التشريعية الآتية :

مادة ١ — يعتبر الاختصاص من قبيل الرهون فى حكم المادة الثالثة بند « ١ » من قانون الاصلاح الزراعى .

مادة ٢ — المقصود بعبارة « كامل الدين المضمون بهذا الحق » الواردة فى المادة ٧ من قانون الاصلاح الزراعى : هو جملة الدين الذى تتحمله الأرض المستولى عليها فى حدود التعويض المستحق عن الأطيان المرهونة .

مادة ٣ — يعدل التفسير التشريعى المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزارة الزراعة رقم ١ لسنة ١٩٥٣ على الوجه الآتى :

« لا تعتبر أرضاً زراعية فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ».

ومع ذلك تخضع هذه الأراضى لحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى وتسرى عليها أحكام الضريبة الاضافية ما لم تفرض عليها عوائد الأملاك المبنية .

مادة ٤ — فى تطبيق البند «ب» من المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى يعتبر من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار أهالى القرى المتاخمة بذاتها أو بزمامها للقرية الواقع فيها العقار أو لزمامها .

مادة ٥ — عقود الإيجار المبرمة قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعى لمدة لا تنتهى إلا بعد السنة الزراعية الجارية عند العمل به — يسرى عليها حكم المادة ٣٩ مكررة فقرة ثانية من القانون المذكور بالشروط الواردة فيها .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣ *

بتعديل المادة ٣٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية ؛

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

و بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

و بناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الفقرتان التاليتان :

« ويستثنى من ذلك الأراضى المستولى عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

« ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعى إلغاء عقود إيجار الأراضى المستولى عليها فى نهاية السنة الزراعية التى يتم فيها الاستيلاء »

---

* نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٦ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣

« بصدور قانون الإصلاح الزراعى لايجوز لأى شخص أن يمتلك من الأرض الزراعية أكثر من مائتى فدان وملكية ما يجاوز هذا القدر مقيدة ومؤقتة وإن كان الاستسلام الفعلى لم يتم بعد فإنها تعتبر فى حكم المستولى عليها ومآلها التوزيع على صغار الفلاحين طبقاً لأحكام القانون ، ونظراً لأن المادة ١٤ من القانون نصت على أن الأرض تسلم لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من حقوق المستأجرين ، لذلك كان من المتعين تمشياً مع الغرض الذى يستهدفه التشريع إضافة حكم خاص للمادة ٣٥ من القانون يستثنى الأراضى المستولى عليها من شرط التأجير لمدة ثلاث سنوات مع تمكين اللجنة العليا للاصلاح الزراعى من إلغاء عقود إيجار تلك الأراضى فى نهاية السنة الزراعية التى يتم فيها الاستيلاء » .

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ *

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ، وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى مادة جديدة برقم ٣٩ مكرراً بالنص الآتى :

« عقود الإيجار التى امتدت تنفيذاً للمادة السابقة والعقود التى تنتهى بنهاية السنة الزراعية الجارية تمتد لسنة زراعية أخرى بنسبة نصف المساحة المؤجرة بشرط قيام المستأجر بكافة التزاماته عن سنة ١٩٥١/١٩٥٢ الزراعية على الأقل ، وللمالك الحق فى تجنيب المساحة المؤجرة فى نطاق الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام ودون إخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل . وإذا وافق المالك على أن يترك المستأجر مساحة تزيد عن النصف المشار اليه كان له تحديد مدة الايجار طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أو طبقا للمادة ٣٥ من هذا القانون » .

* نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٦ مكرر « غير إعتيادى » فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣

حدد القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات لإيجار الأرض الزراعية ، وذلك لحسن استغلالها ومحافظة على خصبها . على أنه تنظيما للعلاقة بين المالك والمستأجر على نحو سليم يحقق مصلحتها المشتركة والصالح العام فقد رئى بعد إصدار القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تحديد فترة انتقال تنظم فى أثنائها العلاقة بين المالك والمستأجر على وجه يتضمن استمرار الحال على وجه سليم بينهما مستقبل الأيام .

ولذلك فقد صدر القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ يحدد فترة الانتقال مدتها عام زراعى واحد ، على أنه خشية اضطراب العلاقة بين المالك والمستأجر دفعة واحدة مما قد يؤثر على الانتاج القومى ، فقد رئى للصالح العام ولصالح الاقتصاد القومى وحماية المستأجر أن تحدد فترة أخرى تظل فيها العلاقة بين المالك والمستأجر قائمة ، ولكن بالنسبة لنصف الأرض المؤجرة فقط ، و بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن السنة الزراعية ١٩٥١ — ١٩٥٢ على الأقل ، وبهذا يتمكن المالك من ناحية ، من تنظيم استغلاله لنصف المساحة السابق تأجيرها ، إما بعودته اليها لزراعتها لحسابه ، وإما بتأجيرها إلى مستأجر يحافظ على التزاماته قبله ، ومن ناحية أخرى لتمكين المستأجر من الاستمرار فى زراعة جزء من الأرض المؤجرة اليه ليستغلها فى السنة الحالية حتى تتاح له فرصة أخرى لتنظيم حياته عن السنوات المستقبلة على أساس مصدر رزق آخر .

وسيؤدى هذا إلى عودة العلاقة بين المالك والمستأجر تدريجيا إلى الحالة الطبيعية بحيث لايتدخل المشرع فيها إلا فى أضيق الحدود كتحديد الأجر والمدة .

ويجيز النص للمالك أن يترك للمستأجر أكثر من نصف المساحة المؤجرة ، ويكون له فى هذه الحالة الاختيار بين أن يكون الايجار لمدة سنة واحدة طبقا للنص المقترح ، أو لمدة ثلاث سنوات طبقا المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى .

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ *

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ / ١٩٥٣ و١٩٥٣ / ١٩٥٤ و ١٩٥٤ / ١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى السنوات ١٩٥٢ / ١٩٥٣ و ١٩٥٣ / ١٩٥٤ و ١٩٥٤ / ١٩٥٥ الزراعية والمعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

---

* نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٧ مكرر « ب » فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ٩ — اذا لم تحصل منازعة فى محضر المخالفة أو إذا قام نزاع وأيد قرار مصلحة المساحة وجود المخالفة أو عند قيام النزاع فى إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة وثبوت المخالفة لدى المحكمة يلزم المخالف بغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل فدان وتزيد هذه الغرامة أو تنقص بنسبة المساحة المزروعة

مادة ١٠ — القطن المزروع بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعتبر محجوزاً عليه لصالح الحكومة بحكم القانون ، ولها أن تعين من تراه حارساً عليه دون حاجة إلى اتخاذ أى اجراء قانونى ويكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة حق امتياز على هذا القطن يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

قصر الجمهورية فى ٨ من ذى الحجة سنة ١٣٧٢ ، (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣)

المذكرة الايضاحية

للقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ / ١٩٥٣ و ١٩٥٣ / ١٩٥٤ و ١٩٥٤ / ١٩٥٥ الزراعية

تنص المادتان ٩ ، ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى السنوات ١٩٥٢ / ١٩٥٣ و ١٩٥٣ / ١٩٥٤ و ١٩٥٤ / ١٩٥٥

على تقليع واعدام شجيرات القطن المزروعة فى الأرض الزائدة على النسبة المقرره فى هذا القانون أو مصادرة المحصول فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ اذا كان قد تم نضجه .

وقد قامت الوزارة بحصر المساحات التى زرعت قطناً بالمخالفة لهذا القانون فقلع قطن بعضها وأعدم ولا زال بعض المساحات دون أن ينفذفيه حكم القانون . ولما كان محصول القطن قد أوشك على النضج وليس من المصلحة العامة اعدامه فى هذه الحالة فقد رأت الوزارة أن يستبدل بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١٠ عقوبة مالية قدرها ٥٠ جنيها عن كل فدان وتزيد هذه الغرامة أو تنقص بنسبة المساحة محل المخالفة .

ولما كان التعديل يقتضى النص على مايكفل تحصيل الغرامه المقترحة فقد رئى اعتبار القطن المزروع بالمخالفة لأحكام هذا القانون محجوزاً عليه بحكم القانون لصالح الوزارة ، ولها أن تعين من تراه حارساً عليه دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء قانونى .

كما رئى النص على أن لمبالغ هذه الغرامة حق امتياز على هذا القطن يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم .

وتحقيقاً لما تقدم تتشرف الوزارة بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة للتفضل فى حالة الموافقة باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره

وزير الزراعة

١٧ أغسطس سنة ١٩٥٣

عبد الرازق صدقى